

**تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ - تعليمات منح بطاقة المستثمر**

**بكلفة فئاتها (أ، ب، ج) وأفراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ، ب)**

**صادرة بمقتضى المادة (١٦/ب) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢**

**المادة ١ -** تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح بطاقة المستثمر بكلفة فئاتها (أ، ب، ج) وأفراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ، ب) لسنة ٢٠٢٣) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢ -** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الاستثمار.

الوزير : وزير الاستثمار.

الأمين العام : أمين عام الوزارة.

المستثمر : الشخص الطبيعي المسجل في شركة أو مؤسسة تمارس نشاطاً اقتصادياً في المملكة وفق أحكام التشريعات النافذة.

المديرية : مديرية خدمات المستثمرين.

المدير : مدير مديرية خدمات المستثمرين.

البطاقة : بطاقة المستثمر بفئاتها (أ، ب، ج) وأفراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ، ب).

**المادة ٣ - أ -** تهدف الوزارة من اصدار البطاقة الى ما يلي:-

١ - تبسيط وتسهيل الإجراءات لدى الدوائر والجهات الرسمية لتعطى الأولوية لحامليها في إنجاز المعاملات لدى تلك الدوائر والجهات والحصول على خدمة مميزة وبكفاءة عالية.

٢ - المساهمة في تبسيط الإجراءات المطلوبة للمشاريع الاستثمارية.

٣- منح حاملها أولوية في انجاز معاملاته لدى الجهات ذات العلاقة بالعملية الاستثمارية.

٤- التعريف بحاملها لدى كافة الجهات ذات العلاقة بالعملية الاستثمارية.

٥- تسهيل دخول حاملها وتنقله من خلال المراكز الحدودية والمطارات في المملكة الأردنية الهاشمية، وتقديم الخدمات اللازمة لهم أثناء قدومهم إلى المملكة بشكل منفرد.

بــللوزارة وبالطرق التي تراها مناسبة وفي أي وقت التحقق من استمرارية تحقق الشروط التي تم منح البطاقة على أساسها، وفي حال الإخلال بأي من شروط منحها تطبق الأحكام الواردة في المادة (١٨) من هذه التعليمات.

جــفي حال مضى على انتهاء مدة البطاقة أكثر من عام وتقدم حاملها بطلب لتجديدها، يعامل الطلب معاملة إصدار بطاقة جديدة لأول مرة، وفي حال رغب المستثمر بنقل بطاقة إلى شركة جديدة وكانت البطاقة سارية المفعول تعامل البطاقة على الشركة الجديدة كاستمرارية للمدة المتبقية على البطاقة على الشركة القديمة، وفي حال كانت منتهية يعامل الطلب معاملة إصدار بطاقة جديدة لأول مرة.

المادة ٤ــأــ تمنح بطاقة مستثمر فئة (أ) بقرار من المدير عند تحقق أي من الشروط التالية:-

١ــ إذا بلغت حصة المستثمر في رأس المال المسجل للشركة أو مجموع حصصه في الشركات التي يمتلك حصصاً فيها (١٥٠) ألف دينار أردني على الأقل وتتوفر تلك الشركة او الشركات ما لا يقل عن (٢٥) وظيفة للأردنيين او (٥) وظائف للاردنيين لنشاط تكنولوجيا المعلومات (تطوير البرمجيات وتطبيقاتها ورخصها) فقط.

٢ــ إذا بلغت حصة المستثمر في رأس المال المسجل للشركة او مجموع حصصه في الشركات التي يمتلك حصصاً فيها (٣٠٠) ألف دينار أردني على الأقل وتتوفر تلك الشركة او الشركات ما لا يقل عن (١٥) وظيفة للأردنيين او (٣) وظائف للاردنيين لنشاط تكنولوجيا المعلومات (تطوير البرمجيات وتطبيقاتها ورخصها) فقط.

بــعند اصدار البطاقة يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية المشار اليها في البندين (أ، ب) اعلاه قد مضى على تسجيلها لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مدة لا تقل عن (٤) شهور، وعند تجديدها يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية قد استمرت كامل الفترة السابقة.

جــ تكون البطاقة المشار إليها في الفقرة (أ) سارية المفعول على النحو التالي:-

١ــ لمدة عام عند الاصدار لأول مرة.

٢ــ لمدة ثلاثة أعوام في حال التجديد للمرة الاولى واستمر المستثمر بتحقيق شروط منحها ذاتها.

٣ــ لمدة خمسة أعوام في حال التجديد للمرة الثانية وما بعدها واستمر المستثمر بتحقيق شروط منحها ذاتها .

**المادة ٥ - للوزير بناءً على تنسيب المدير منح المستثمر في أي مشروع لا تطبق عليه الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات بطاقة مستثمر فئة (أ) وعلى النحو التالي:-**

أـ اذا كان حجم الاستثمار الفعلي (الموجودات الثابتة) للمشروع و/او المشاريع القائمة قد تجاوز مليوناً وخمسماة الف دينار اردني يحدد بناءً على قوائم مالية مدققة من قبل مدقق حسابات معتمد، او اذا كان حجم المبيعات او حجم المستورادات او المشتريات قد تجاوز مليوناً وخمسماة الف دينار اردني شريطة ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة عن خمسماة الف دينار، وتتوفر ما لا يقل عن (٣) وظائف للاردنيين وتصدر هذه البطاقة لمدة عام وتجدد للمرة ذاتها شريطة استمرار المستثمر بتحقيق شروط منها ذاتها .

بـ اذا كان حجم الاستثمار الفعلي (الموجودات الثابتة) للمشروع و/او المشاريع القائمة قد تجاوز خمسة ملايين دينار اردني يحدد بناءً على قوائم مالية مدققة من قبل مدقق حسابات معتمد، او اذا كان حجم المبيعات او حجم المستورادات او المشتريات قد تجاوز خمسة ملايين دينار اردني شريطة ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة عن خمسماة الف دينار ، وتتوفر ما لا يقل عن (٥) وظائف للاردنيين وتصدر هذه البطاقة لمدة عام وتجدد لمدة ثلاثة سنوات في كل مرة شريطة استمرار المستثمر بتحقيق ذات شروط منها.

**المادة ٦ - أـ للوزير بناءً على تنسيب المدير إصدار بطاقة المستثمر فئة (أ) باسم رئيس و/او اعضاء مجلس الادارة و/او هيئة المديرين و/او المدير العام او الرئيس التنفيذي او المدير التنفيذي في الشركة التي تطبق عليها شروط منح البطاقة المنصوص عليها في المادتين (٤) و(٥) من هذه التعليمات وذلك بناء على طلب تقدمه الشركة، وعلى ان يكون الحد الاعلى للبطاقات الممنوحة وفق هذا النص كما يلي:-**

- ١ـ بطاقة سندًا للمادة (٤/١)، (٥/١) من هذه التعليمات.
- ٢ـ اربع بطاقات سندًا للمادة (٤/٢)، (٥/٢) من هذه التعليمات.

بـ للوزير بناءً على تنسيب المدير إصدار بطاقة المستثمر فئة (أ) باسم المستثمر ورئيس مجلس الادارة او رئيس هيئة المديرين في الشركة التي تساهم في شركة اردنية بحصة مباشرة لا تقل عن مائتي ألف دينار اردني على أن توفر الشركة الأردنية (٢٥) وظيفة للاردنيين وبحيث يكون عدد البطاقات المستحقة ثلاثة فقط، وتزداد البطاقات كلما زادت مساهمة الشركة بحيث يستحق بطاقة عن كل مائة الف دينار اخرى وبعد اعلى ثلاثة بطاقات.

جـ تصدر البطاقة المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لمدة سنة واحدة وتجدد للمرة ذاتها المدة شريطة استمرار تحقق شروط منها ذاتها .

دـ للوزير بناءً على تنسيب المدير تجديد بطاقة المستثمر الصادرة وفق ما هو مبين في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد على سنة حال انتهاء احد شروط منها كمهلة لغایات استقرار الاوضاع وتصويبها .

المادة ٧-أ-. للوزير بناء على تنسيب المدير منح بطاقة مستثمر فئة (أ) باسم المستثمر الذي لا تطبق عليه شروط منح البطاقة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات، شريطة تقديم تعهد خطى منه باستكمال شروط منحها خلال المدة التي يحددها الوزير في موافقته التي تصدر لهذه الغاية على ان لا تتجاوز سنة ولمرة واحدة فقط.

ب- لا يتم تجديد البطاقة في حال لم يتم الوفاء بالتعهد الذي تقدم به وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٨- للوزير وفق ما يراه مناسباً منح (٥٠) بطاقة مستثمر فئة (أ) سنوياً شريطة أن يكون مجموع البطاقات الممنوحة والفعالة في الوقت ذاته (٢٥٠) بطاقة لأشخاص يتمتعون بسمعة استثمارية كبيرة ويحمل قيامهم بفتح استثمارات جديدة في المملكة، وتصدر لمدة عام وتجدد للمدة ذاتها وذلك بموجب أسس يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٩- أ- تمنح بطاقة مستثمر فئة (ب) بقرار من المدير للمستثمر (الذي يحمل الجنسية السورية) الذي بلغت حصته في رأس المال المسجل للشركة أو مجموع حصصه في الشركات التي يمتلك حصصاً فيها (٥٠) ألف دينار أردني على الأقل وتتوفر تلك الشركة او الشركات ما لا يقل عن (٨) وظائف عمل للأردنيين.

ب- للوزير بناء على تنسيب المدير إصدار بطاقة المستثمر فئة (ب) باسم المستثمر ورئيس مجلس الادارة او رئيس هيئة المديرين في الشركة التي تساهم في شركة اردنية بحصة مباشرة لا تقل عن خمسين ألف دينار اردني على أن توفر الشركة الأردنية (٨) وظائف للأردنيين وعلى أن يكون عدد البطاقات المستحقة ببطاقتين فقط، وتزداد البطاقات كلما زادت مساهمة الشركة بحيث يستحق بطاقة عن كل خمسين الف دينار أخرى وبعد اعلى ثلاثة بطاقات.

ج- تصدر البطاقة المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه لمدة سنة واحدة وتجدد للمدة ذاتها شريطة استمرار تحقق شروط منحها ذاتها.

د- عند اصدار البطاقة يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة قد مضى على تسجيلها لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مدة لا تقل عن (٤) أشهر، وعند تجديدها يشترط أن تكون اعداد العمالة الاردنية قد استمرت كامل الفترة السابقة.

ه- يراعى في منح او تجديد البطاقة وفق احكام هذه المادة التوصيات الواردة من لجنة الشأن السوري / وزارة الداخلية بحال تم الموافقة عليها من قبل الوزير.

**المادة ١٠ - أ- للوزير بناءً على تنسيب المدير منح بطاقة مستثمر فئة (ب) للمستثمر(الذي يحمل الجنسية السورية) الذي لا تطبق عليه شروط منح البطاقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذه التعليمات، شريطة تقديم تعهد خطى منه باستكمال شروط منها خلال المدة التي يحددها الوزير في موافقته التي تصدر لهذه الغاية على ان لا تتجاوز سنة ولمرة واحدة فقط.**

**ب- لا يتم تجديد البطاقة في حال لم يقم المستثمر بالوفاء بالتعهد الذي تقدم به وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.**

**المادة ١١ - للوزير بناء على تنسيب المدير الموافقة على:-**

**أ- منح بطاقة مستثمر فئة (ب) للمستثمر (الذي يحمل الجنسية السورية) غير المستكمل للشروط الواردة في المادة (٩) من هذه التعليمات، اذا كان حجم الاستثمار الفعلي (الموجودات الثابتة) للمشروع و/او المشاريع القائمة لا يقل عن مليون دينار اردني يحدد بناءً على قوائم مالية مدققة من قبل مدقق حسابات معتمد، او اذا كان حجم المبيعات او حجم المستوردات او المشتريات لا يقل عن مليون دينار اردني، شريطة ان لا تقل قيمة الموجودات الثابتة عن مائة الف دينار وعلى الا يتتجاوز عدد البطاقات الممنوحة (بطاقتين اثنتين) لكل (٥) عمال اردنيين مسجلين في كشوفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وتعامل كل بطاقة اضافية أخرى بنسبة وتناسب.**

**ب- منح بطاقة مستثمر فئة (ب) للمستثمر (الذي يحمل الجنسية السورية) في القطاع الصناعي الذي يحقق حجم صادرات لا تقل عن مائة الف دينار خلال آخر اثني عشر شهراً بكتاب مصدق من غرفة الصناعة المعنية حسب الاصول يتضمن حجم الصادرات خلال الفترة المشار اليها ، وتتوفر (٥) خمس وظائف للاردنيين وتمنح هذه البطاقة لشركاء اثنين فقط وتعامل كل بطاقة اضافية بنسبة وتناسب.**

**ج- عند اصدار البطاقة وفق احكام هذه المادة يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية قد مضى على تسجيلها لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مدة لا تقل عن (٤) أشهر، وعند تجديدها يشترط ان تكون اعداد العمالة الاردنية استمرت كامل الفترة السابقة.**

**د- تصدر البطاقة المشار اليها في هذه المادة لمدة سنة واحدة وتجدد للمدة ذاتها شريطة استمرار تحقق شروط منحها ذاتها .**

**المادة ١٢ -أ.** للوزير بناءً على تنسيب المدير إصدار بطاقة مستثمر فئة (ج) باسم موظفي الادارة العليا في الشركة التي تطبق عليها شروط منح البطاقة المنصوص عليها في المادتين (٤) و(٥) من هذه التعليمات وذلك بناء على طلب تقدمه الشركة.

**ب-** تصدر البطاقة المشار إليها في الفقرة اعلاه لمدة سنة واحدة وتجدد للمدة ذاتها شريطة استمرار تحقق شروط منحها ذاتها، وعلى الا يتجاوز تاريخ انتهاءها تاريخ انتهاء تصريح العمل المشار إليه في البند (ج) من المادة.

**ج-** يشترط وجود تصريح عمل رسمي صادر عن الجهة المعنية للجنسيات التي تتطلب ذلك.

**المادة ١٣ -أ.** تمنح بقرار من المدير بطاقة افراد العائلة لكل من زوج المستثمر واؤلاده غير المتزوجين او المعالين من قبله قانوناً لدرجة القرابة الاولى والثانية فقط حال إذا كان المستثمر يحمل بطاقة مستثمر من اي من الفتتتين (أ، ب)، ويشترط في افراد عائلة مستثمر فئة (ب) تتمتعهم بالجنسية السورية.

**ب-** تمنح او تجدد البطاقة لطالبيها حال كان المستثمر يحمل بطاقة من الفتتتين (أ، ب) الواردة في هذه التعليمات.

**ج-** تصدر البطاقة لطالبيها حسب فئة البطاقة التي يحملها المستثمر الأصيل الذي منحت البطاقة بطرفه (أ، ب) وتنتهي حال انتهاء بطاقة المستثمر من الفتة (أ، ب) التي منح بطرفها على الا تتجاوز مدتتها سنة.

**المادة ١٤ -أ.** على الوزارة اصدار او تجديد البطاقة خلال (١٥) يوم عمل من ورود الموافقات الامنية من الجهات المعنية اليها.

**ب-** يجوز لحامل البطاقة التقدم بطلب تجديد بطاقة المستثمر و/او بطاقة افراد العائلة قبل انتهائها بمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً، ويشترط موافقة الوزير المسقبة اذا كانت المدة تزيد على ذلك.

**ج-** تعتمد الشروط والصلاحيات التي تم منح البطاقة على أساسها لغايات تجديدها وبخلاف ذلك فيعتبر اصدار البطاقة لأول مرة.

**المادة ١٥ -أ.** يقدم طلب الحصول على بطاقة المستثمر فئة (أ، ب، ج) إلى المديرية على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرافقاً به الوثائق التالية:-

١- سجل تجاري حديث للشركة، ويكتفى باعتماد السجل التجاري للشركة الذي يصدر عن مفوض مراقب عام الشركات او المؤسسات الفردية لدى الوزارة.

- ٢- كشف معتمد من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين عدد العماله الاردنية في الشركة بتاريخ تقديم الطلب، ولا يوجد عليها ايـة التزامـات مهما كان نوعها لدى المؤسـسة العامة للضمان الاجتماعي.
- ٣- رخصـة مهـن سـاريـة المـفعـولـ للمـشـارـيعـ القـائـمةـ، أوـ اذـنـ اـشـغالـ /ـ رـخصـةـ اـنشـاءـاتـ للمـشـارـيعـ فيـ طـورـ الانـشـاءـ.
- ٤- صـورـةـ عنـ جـواـزـ السـفـرـ سـارـيـ المـفعـولـ أوـ هـوـيـةـ الأـحـوالـ المـدنـيـةـ لـلـأـرـدـنـيـينـ.
- ٥- صـورـةـ شـخـصـيـةـ وـاحـدـةـ.
- ٦- قـوـانـمـ مـالـيـةـ مـدـقـقـةـ منـ قـبـلـ مـدـقـقـ حـسـابـاتـ مـعـتـمـدـ لـلـسـنـةـ السـابـقـةـ، أوـ حـجمـ المـبـيعـاتـ لـلـشـرـكـةـ، أوـ حـجمـ مـسـتـورـدـاتـ المـشـرـوعـ وـمـشـتـريـاتـهـ فـيـ حـالـ كـانـتـ شـرـطاـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ بـطـافـةـ.
- ٧- كـتابـ اـصـوليـ منـ الشـرـكـةـ يـفـيدـ بـأـنـ طـالـبـ الـبـطـافـةـ يـشـغـلـ وـظـيفـةـ اـدـارـيـةـ عـلـىـ وـتـصـرـيـحـ عـلـىـ جـنـسـيـاتـ الـتـيـ تـتـطـلـبـ ذـلـكـ صـادـرـ عـنـ الجـهـاتـ الرـسـمـيـةـ (ـطـالـبـ بـطـافـةـ فـنـةـ جـ).
- بـ- يـقـدـمـ طـالـبـ الـحـصـولـ عـلـىـ بـطـافـةـ اـفـرـادـ عـاـئـلـةـ الـمـسـتـثـمـرـ الـحـاـصـلـ عـلـىـ بـطـافـةـ فـنـةـ (ـأـ،ـ بـ)ـ إـلـىـ الـمـديـرـيـةـ عـلـىـ النـمـوذـجـ الـمـعـتـمـدـ لـهـذـهـ الـغـاـيـةـ وـعـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:-
- ١- عـنـ طـالـبـ الـبـطـافـةـ:-
- أـ- صـورـةـ عنـ جـواـزـ السـفـرـ سـارـيـ المـفعـولـ.
  - بـ- صـورـةـ عنـ دـفـتـرـ العـاـئـلـةـ أوـ أيـ وـثـيقـةـ تـثـبـتـ درـجـةـ القرـابـةـ.
  - جـ- الـبـطـافـةـ الـأـمـنـيـةـ (ـحـمـلـةـ جـنـسـيـةـ السـوـرـيـةـ)ـ انـ وـجـدـتـ.
  - دـ- صـورـةـ شـخـصـيـةـ وـاحـدـةـ.
  - هـ- حـجـةـ عـزـوـبـيـةـ لـلـأـبـنـاءـ فـوـقـ سنـ ١٨ـ .
  - وـ- حـجـةـ إـعـالـةـ لـلـمـعـالـيـنـ قـانـونـاـ منـ قـبـلـ الـمـسـتـثـمـرـ لـدـرـجـةـ القرـابـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ.
- ٢- عـنـ الـمـسـتـثـمـرـ الأـصـيلـ الـذـيـ سـتـمـنـحـ الـبـطـافـةـ بـطـرـفـهـ:-
- أـ- صـورـةـ عنـ دـفـتـرـ العـاـئـلـةـ.
  - بـ- صـورـةـ عنـ بـطـافـةـ الـمـسـتـثـمـرـ منـ الفـنـةـ (ـأـ،ـ بـ).
  - جـ- جـواـزـ سـفـرـ سـارـيـ المـفعـولـ.

**المادة ١٦ - أ-** في حال التقدم بطلب لإصدار بطاقة بدل فاقد يجب إرفاق بلاغ رسمي من الجهات الأمنية يفيد بذلك، ومن ثم السير بإجراءات الاصدار وفقاً لهذه التعليمات للمدة المتبقية من أصل البطاقة الممنوحة له.

**ب-** في حال التقدم بطلب لإصدار بطاقة بدل تالف او لورود خطأ مادي يتم ارفاق البطاقة الأصلية، ومن ثم السير بإجراءات اصدار البطاقة للمدة المتبقية من أصل البطاقة الممنوحة له.

**ج-** في حال التقدم بطلب تجديد البطاقة وكانت منتهية الصلاحية فانه لا يشترط تسليم البطاقة القديمة للوزارة، اما في حال طلب تجديدها قبل انتهاءها حسب ما ورد في البند (ب) من المادة (١٤) من هذه التعليمات او نقلها لشركة جديدة فانه فيشترط تسليم البطاقة القديمة ومن ثم السير بإجراءات تجديدها.

د- في حال تم اصدار او تجديد بطاقة المستثمر لمدة تقل عن عام وذلك حسب التعهد الخطى الذي قدمه المستثمر والمشار اليه في المادتين (٧) و (١٠) من هذه التعليمات، وقام بالوفاء بمضمون التعهد في اي وقت قبل انتهاء مدة صلاحية البطاقة يتم اصدار بطاقة جديدة للمستثمر من تاريخ استكماله شروط منحها، وتعامل معاملة الاصدار لغایات استيفاء الرسوم الواردة في هذه التعليمات.

هـ للشركة الحق بإيقاف والغاء البطاقة الصادرة بطرفها لأى شخص عدا المستثمر فيها وذلك لأسباب مبررة من خلال كتاب رسمي منها الى الوزارة.

#### المادة ١٧ـ أـ يستوفى بدل خدمات على النحو التالي:-

١٠٠ دينار أردني	طلب الحصول على بطاقة مستثمر فئة (أ) لمدة سنة واحدة
٣٠٠ دينار أردني	طلب تجديد بطاقة مستثمر فئة (أ) للمرة الاولى مدة صلاحيتها ثلاثة سنوات
٥٠٠ دينار أردني	طلب تجديد بطاقة مستثمر فئة (أ) للمرة الثانية مدة صلاحيتها خمس سنوات
٥ ديناراً أردنياً	طلب تجديد بطاقة مستثمر فئة (أ) او بدل فاقد او تالف او نقل
٥ ديناراً اردنياً	طلب الحصول على بطاقة مستثمر فئة (ب)
٢٠ ديناراً اردنياً	طلب تجديد بطاقة مستثمر فئة (ب) او بدل فاقد او بدل تالف او نقل
٥ ديناراً اردنياً	طلب الحصول على بطاقة مستثمر فئة (ج)
٢٠ ديناراً اردنياً	طلب تجديد بطاقة مستثمر فئة (ج) او بدل فاقد او تالف او نقل
٥ ديناراً اردنياً	طلب الحصول على بطاقة لأفراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ او ب)
٢٠ ديناراً اردنياً	طلب تجديد بطاقة او بدل فاقد او بدل تالف لأفراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ او ب)

بـ يمكن التجديد لمدة اقل من المدد الواردة في التعليمات المشار اليها في الفقرة (أ)  
من هذه المادة بناءً على طلب المستثمر، وتستوفى الرسوم وفقاً للمدة المطلوبة وتعتبر  
أي مدة اقل من عام عاماً كاملاً.

#### المادة ١٨ـ للوزير صلاحية سحب البطاقة في أي من الحالات التالية:-

- أـ أساء حامل البطاقة استعمالها.
- بـ انسحب من الشركة التي حصل على البطاقة بناءً عليها.

- ج- الإخلال او سقوط أي شرط من شروط منحها.
- د- إذا ورد للوزارة من أي جهة رسمية ما يفيد بضرورة سحب البطاقة ووفقاً لما يقرره الوزير.
- هـ - اذا لم يف بالتعهد الوارد في المادتين (٧) و (١٠) من هذه التعليمات.
- و- سحب بطاقة المستثمر فئة (أ، ب) من المستثمر الأصيل الذي منحت بطاقة افراد العائلة بطرفه.
- ز- في حال طلب المستثمر الأصيل سحب البطاقة الصادرة لأي من افراد عائلته او المعالين بطرفه قانوناً سندأ لهذه التعليمات.
- ح- في حال انتفى سبب منحها لأي من افراد العائلة (كما لو انتفت العزوبيه او الإعالة).

**المادة ١٩ -** للوزير بناءً على تنصيب المدير ولغايات استكمال تحقيق المستثمر شروط منح البطاقة سندأ لأحكام المادتين (٤) و (١٩) من هذه التعليمات الموافقة على احتساب حصة المستثمر او العمالة المطلوبة من خلال مساهمة الشركة التي يمتلك حصصاً فيها في شركات أخرى شريطة ان يكون محققاً لأحد شرطي منح البطاقة في الشركة التي يمتلك حصصاً مباشرة فيها.

- المادة ٢٠ -** أ- تعتبر البطاقة تعريفية للمستثمر لإبرازها عند الحاجة وتعتبر ملغاة في حال انتهائها، وتصدر موقعة من الوزير.
- ب- يعاد النظر بأالية منح البطاقة او شروط منحها كلما دعت الحاجة الى ذلك وبالطريقة ذاتها التي صدرت على أساسها.
- ج- للوزير البت في أي خلاف حول تفسير اي حكم في هذه التعليمات.
- د- للوزير تفويض صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات الى الأمين العام.

- المادة ٢١ -** أ- تلغى تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تعليمات منح بطاقة المستثمر بكافة فئاتها (أ، ب، ج) وافراد عائلة المستثمر الحاصل على بطاقة فئة (أ، ب).
- ب- يمنح الحاصلون على بطاقة مستثمر وفق احكام التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مهلة لمدة سنة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات لتصويب أوضاعهم وبما يتوافق مع احكام هذه التعليمات.

وزير الاستثمار  
خلود محمد السقاف